



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

قرار وزارى

رقم (١٨٠) بتاريخ ٢٠١٣ / ٥ / ١٦

بتعديل كلاً من القرار الوزارى

رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨ / ١ / ٣٠

والقرار الوزارى رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨ / ٨ / ١٧

بشأن مدرسة الإبداع الخاصة للغات بتدريس المناهج الأمريكية
بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الثانوى

وزير التربية والتعليم

بعد الإطلاع على قانون التعليم الصادر بالمراسم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ ،
وعلى القرار الوزارى رقم (١٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير العالية ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ فى شأن التعليم الخاص وتعديلاته ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية لمرحلة
التعليم الثانوى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٧) بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن الترخيص بتدريس المناهج الأمريكية
لمرحلة التعليم الأساسى ،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدراس
التي تطبق مناهج خاصة وتعديلاته ،
وعلى محضر إجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٤ ،
وتحقيقاً للصالح العام ،

قـرـر

المادة الأولى :

يعدل القرار الوزارى رقم (٣٠) بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣٠ والقرار الوزارى رقم (٢١٧) بتاريخ
٢٠٠٨/٨/١٧ والصاندران لمدرسة الإبداع الخاصة للغات والكائنة فى عزبة الأبعية - طريق كورنيش
النيل - أوسيم والتابعة لإدارة أوسيم التعليمية بمحافظة الجيزة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة
الإعتماد المتاحة لتصبح (ADVANCED) Advancing Excellence in Education World Wide
بعد معادلتها بالمستوى العلمى للمناهج المصرية بدءاً من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم
الثانوى بواقع واحد فصل وينمو بإجمالى (١٤) فصل وبكثافة قدرها (٣٣) طالب بالفصل من الفصول
السابق الترخيص بها من المديرية التعليمية على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان بخلاف مبنى
المدرسة بالتعاون السابق الإشارة إليه .



جمهورية مصر العربية

وزارة التربية والتعليم

مكتب الوزير

المادة الثانية :

بالنسبة لمرحلة التعليم الأساسي يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا الإمتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج إمتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الإمتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الإبتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

المادة الثالثة :

بالنسبة لمرحلة التعليم الثانوي يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي أو ما يعادلها ومضى ثلاثة سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة [أمريكان هاى سكول دبلوما] وأن يؤدي الطالب المصري والطلاب الوافدين من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الإمتحان في المواد التالية في المواعيد المحددة وطبقاً للقواعد المقررة :

١. اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية الوطنية على مستوى الصف الأول الثانوي .
٢. اللغة العربية والتربية الدينية وحقوق المواطنة على مستوى الصف الثاني الثانوي .
٣. اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية على مستوى الصف الثالث الثانوي .
٤. يضاف للصفين الثاني والثالث الثانوي مواد التاريخ والجغرافيا مناهج مصرية للمجموعة الأدبية .

المادة الرابعة :

تخضع مدرسة الإبداع الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الإلتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ومع الإلتزام بجميع القرارات الوزارية والقواعد المنظمة للعمل .

المادة الخامسة :

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

(دكتور / إبراهيم أحمد غنيم)

